بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٢/٥

ملف رقم: ٤٠١٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٣) المؤرخ ٢٠١٠/٧/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومستشفى الباطنة التخصصى التابع لجامعة المنصورة حول إلزام الأخير بأداء اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه بدءًا من ٢٠٠٤/٧/١ وحتى تاريخه، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ تقرر سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة، وذلك بدءًا من ١٩٩٦/٢/١، ومنها مستشفى الباطنة التخصصى التابع لجامعة المنصورة الذى تم افتتاحه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١، بما مقتضاه التزام المستشفى بأداء اشتراكات تأمين المرض عن العاملين به باعتبارهم باتوا خاضعين لهذا النظام الإلزامى، إلا أن المستشفى لم ينتظم فى أداء هذه الاشتراكات إلا خلال الفترة من ١٩٩٨/١٠/١ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠، وامتنع عن سداد أى من الاشتراكات بدءًا من ٢٠٠٤/٧/١ حتى الآن، بحجة عدم استفادة العاملين بالمستشفى من خدمات تأمين المرض منذ افتتاح المستشفى حتى الآن. وقد ثار الخلاف بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومستشفى الباطنة التخصصى التابع لجامعة المنصورة حول سداد قيمة تلك الاشتراكات، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:... (٣) تأمين المرض..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلزاميا..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى: (١) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة. (٢) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص"، وأن المادة (٧) من القانون ذاته تنص على أن: "تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية: (١) الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقًا لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعي تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين (١)، و(٢) من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية...، وتتبع وزير التأمينات"، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: (١) ١% من الأجور بالنسبة للعاملين..."، وأن المادة (٧٣) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب تدريجيًا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة..."، وأن المادة (٨٣) منه تنص على أن: "ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية: (١)... (٢) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية: (أ) ٤% من أجور المؤمن عليهم. (ب) ..."، وأن المادة (٨٤) منه تنص على أن: "تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها

في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة... ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافًا إليه (٢%) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: "تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة وذلك اعتبارا من ١٩٩٦/٢/١".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه قرر سريان أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة، وتناول بالتنظيم أنواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين المرض، وأنشأ صندوقين للتأمينات: أحدهما: خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، والآخر: خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إدارة هذين الصندوقين، ومنحها الشخصية الاعتبارية لتقدم الدولة من خلالها المزايا التأمينية للمواطنين، وعدد المشرع الموارد التى تتكون منها أموال كل من الصندوقين المشار إليهما، ومن بينها الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل، أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقًا لأحكام هذا القانون، وجعل المشرع من بين مصادر تمويل تأمين المرض الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة بوصفهم أصحاب أعمال بواقع (٣%) من أجور العاملين لديهم للعلاج والرعاية الطبية، وأن هذه النسبة تخفض إلى (١%) إذا ما تولى صاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بناء على تصريح يصدر عن الهيئة العامة للتأمين الصحى، وهى الهيئة

المنوط بها توفير العلاج والرعاية الطبية وإدارة صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنصوص عليه في المادة (٨٣) من القانون ذاته، والذى من بين موارده الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من اشتراكات تأمين المرض بواقع (٤%) من أجور المؤمن عليهم، وبهذه المثابة فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هى الجهة التى تؤدى إليها اشتراكات تأمين المرض من أصحاب الأعمال على اعتبار أنه مورد من موارد الصندوقين اللذين تتولى إدارتهما، ثم تقوم بدورها بتوريد هذه الاشتراكات إلى صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تتولى إدارته الهيئة العامة للتأمين الصحى. وأنه إعمالاً للمادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي آنف الذكر، يقع لزامًا على صاحب العمل أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر من حصته وحصة المؤمن عليه المستقطعة من أجره فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة إلى الأجور المتغيرة، وحال تأخر أى من أصحاب الأعمال بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة عن أداء تلك الاشتراكات فى المواعيد المحددة قانونًا يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الواجب فيه السداد، مضافًا إليه (٢%)، وذلك كجزاء مالى مصدره القانون، ضمانًا لاضطلاع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الاجتماعي، ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد حال السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة خضعوا لأحكام تأمين المرض المشار إليها بدءًا من ١٩٩٦/٢/١ إعمالاً لقرار وزير الصحة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وإذ تم افتتاح مستشفى الباطنة التخصصى التابع لجامعة المنصورة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١، ومن ثم يغدو العاملون به من المخاطبين بأحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، بدءًا من تاريخ الافتتاح، وهو ما كان يتعين معه على المستشفى الانتظام فى أداء قيمة اشتراكات العاملين لديه والمنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، على أن تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتوريد تلك الاشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، لكونها موردًا من موارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تتولى إدارته الهيئة المذكورة أخيرًا، وإذ قام مستشفى الباطنة التخصصى التابع لجامعة المنصورة بسداد قيمة اشتراكات

تـأمين المـرض خـلال الفتـرة مـن ١٩٩٨/١٠/١ حتـى ٢٠٠٤/٦/٣٠، وتوقـف عـن أداء هـذه الاشـتراكات بـدءًا مـن ٢٠٠٤/٧/١ حتـى تـاريخ بـدء الالتـزام بسـدادها، فإنـه يتعـين إلزامـه أداء قيمـة الاشـتراكات المسـتحقة على عامليه عن هذه الفترة، كما يتعين إلزامه أداء المبالغ الإضافية المستحقة عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليه نتيجـة تـأخير أدائهـا عـن المواعيـد المقـررة قانونًـا، نـزولًا علـى حكـم المـادة (١٢٩) مـن قـانون التـأمين الاجتمـاعي سالف الذكر.

ولا يغيـر مـن ذلـك مـا دفـع بـه المستشـفى مـن امتنـاع الهيئـة العامـة للتـأمين الصـحى عـن إصـدار بطاقات الانتفاع للعاملين به، حيث إن خضوع العاملين بالمستشفى لتأمين المرض والتزامه بسداد الاشتراكات هو التزام مصدره قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وليس التزامًا عَقَديا، فلا يجوز معه الدفع بعدم التنفيذ إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء بالتزامه القانونى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع إلـى إلزام مستشفى الباطنـة التخصصـى التابع لجامعة المنصورة أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه بدءًا من ٢٠٠٤/٧/١ حتـى تـاريخ بـدء الالتـزام بسـدادها، وكـذلك المبـالغ الإضـافية المسـتحقة عنهـا نتيجـة تـأخير الأداء عن المواعيد المقررة قانونًا إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكـم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦/ ٢/ ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النـائـب الأول لرئيس مجلس الدولـة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نـائـب رئيس مجلس الدولـة

معتز/